الأربعاء 4 رجب عام 1418 هـ

الموافق 5 نوفمبر سنة 1997 م



السننة الرابعة والثلاثون

# الجمهورية الجنزائرية

# المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارةوالتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبعوالاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - المزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر  Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1.070,00 د.ج	النُسخة الأصليّةاا

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

43

#### فمرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 400 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 401 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 402 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 403 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
16	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 404 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنشاء مؤسِّسات التّعليم التّانوي والتّكوين
26	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 405 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنشاء مؤسّسات
34	التعليم الأساسيّ وإلغاء مؤسّسات أخرى للتعليم الأساسيّ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 407 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تحديد سعر البيع
38	عند دخول النّفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدّ ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصّصـة للسّوق الوطنيّة بالجملة
40	مرسوم تنفيذي رقم 97 – 408 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البتروليّة وحد ربح تكرير البترول الخام
41	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 409 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تحيين نسب الإيجار الّتي تطبّق علي المحالً ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السّكن الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات والمهيئات التّابعة لها
٠	قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشُوون الْنارجيّة

قرار مؤرّخ في 4 جمادى التّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون الاقتصاديّة والماليّة الدّوليّة....................

# فهرس (تابع)

43	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتّصال والإعلام
44	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين
44	قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشَّؤون السيّاسيّة الدَّوليّة
45	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون الاجتماعيّة والتّقافيّة والإنسانيّة والعلميّة والتّقنيّة الدّوليّة
45	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعاون مع المؤسّسات الأوروبيّة
46	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان. أوروبا الوسطى والشّرقيّة
46	قرار مؤرّخ في 4 جما <i>دى</i> الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضم <i>نُن</i> تفويض الإمضاء إلى مدير أوروبا
47	قرارات مؤرّخة في 4 جمادى التّأنية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرينمديرينمديرينمديرينمديرينمديرينمديرين
	وزارة الماليّة
49	قرار مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 2 أكتوبر سنة 1997، يحدّد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصّادرات
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
50	
50	مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحرّاش ص ب 185 – 16200 الحرّاش مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بأرزيو، طريق تليلات ص ب 37 – 31200 أرزيو
-	مقرر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحرّاش ص ب 185 – 16200 الحرّاش مقرّر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت
-	مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحرّاش ص ب 185 – 16200 الحرّاش مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بأرزيو، طريق تليلات ص ب 37 – 31200 أرزيو
-	مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحراش ص ب 185 – 16200 الحراش مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بأرزيو، طريق تليلات ص ب 37 – 31200 أرزيو
51	مقرر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحرّاش ص ب 185 – 16200 الحرّاش مقرر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بأرزيو، طريق تليلات ص ب 37 – 31200 أرزيو
51	مقرر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحرّاش ص ب 185 – 16200 الحرّاش مقرّر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بأرزيو، طريق تليلات ص ب 37 – 31200 أرزيو

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 400 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنٌّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،
- وبمقتضى القانون رقم 97 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 09 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وعشرة آلاف دينار (2.010.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الثاني - الوزير المنتدب المكلّف بالتخطيط وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وعشرة آلاف دينار (2.010.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الثاني - الوزير المنتدب المكلّف بالتّخطيط - وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة التعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول أ

الجدول ا		
الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني	
	الوزير المنتدب المكلّف بالتّخطيط	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.260.000	المجلس الوطنيّ للإحصائيّات - تكاليف التّسيير	21 – 37
1.260.000	مجموع القسم السّابع	
1.260.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.260.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - تسديد النّفقات	11 – 34
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - اللّوازم	13 – 34
600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - صيانة المباني	11 – 35
150.000	مجموع القسم الخامس	
750.000	مجموع العنوان الثّالث	
750.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثاني	
2.010.000	مجموع الفرع الثاني	
2.010.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول " ب "

	المحدول ب	
الاعتمادات المضمّعة ( دج )	العناوين	 رقم الأبواب
( 4- /	مصالح رئيس الحكومة القرع الثاني	
	الوزير المنتدب المكلّف بالتّخطيط	
·	الفرع الجزئيّ الأول	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	·	24 – 34
1.260.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	2, 0,
1.260.000	مجموع القسم الرّابع	
1.260.000	مجموع العنوان الثَّالث	
1.260.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
710.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط - التّكاليف الملحقة	14 – 34
40.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الإيجار	95 – 34
750.000	مجموع القسم الرّابع	
750.000	مجموع العنوان التّالث	
750.000	مجموع الفرع الجزئي التانى	
2.010.000	مجموع الفرع الثّاني	
2.010.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	٠

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 401 مؤرَّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الدُاخليَّة والجماعات المطليّة والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،
- وبمقتضى القانون رقم 97 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 11 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة المورد اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة وفي الباب رقم 37 – 05 «الإدارة المركزيّة – الانتخابات».

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدخلية والجماعات المحلية والبيئة وفي الباب رقم 37 – 15 «المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 402 مؤرَّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

<del>\*</del>

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 12 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (98.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي

الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (98.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

١٠٠٥		
الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	القرع الرّابع	
	المديريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	·
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	·
120.000	المديريّة العامّة للضّرائب - الأدوات والأثاث	02 – 34
120.000	مجموع القسم الرّابع	
1	l · ·	•

#### المحدول " أ " (تابع)

	((;-)	
الاعتمادات	العناوين	رقم
الملغاة ( دج )		الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.000.000	المدير يّة العامّة للضّرائب - صيانة المباني	01 – 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
3.120.000	مجموع العنوان الثالث	
3.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبّبات العمل	
21.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - الأجور الرّئسيّة	11 – 31
40.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
61.000.000	مجموع القسم الأول	:
·	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - الأدوات والأثاث	12 – 34
15.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - اللّوازم	13 – 34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الفامس	
	أشغال الصبيانة	•
12.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب صيانة المباني	11 – 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
93.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
93.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
96.120.000	مجموع الفرع الرّابع	

#### الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الخامس	•
	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئيّ الثاني	-
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
2.280.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الأجور الرّئيسية	11 – 31
2.280.000	مجموع القسم الأول	
2.280.000	مجموع العنوان الثالث	
2.280.000	مجموع الفرع الجزئيّ التّاني	
2.280.000	مجموع الفرع الخامس	
98.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول " ب "

-		
الاعتمادات المخصيصة ( دج )	العناوين	رتم الأبواب
	وزارة الماليّة الفرع الرّابع المديريّة العامّة للضرّائب	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	·
•	العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرّابع	
·	الأدوات وتسيير المصالح	
120.000	المديريّة العامّة للضّرائب - النّفقات القضائيّة - نفقات الضبرة - التّعويضات المترتّبة على الدّولة	97 – 34
120.000	مجموع القسم الرّابع	
120.000	مجموع العنوان الثّالث	

#### الجدول ب (تابع)

	المحدول ب (تابع)	
الاعتمادات المضمّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع التّدغّلات العموميّة القسم الثّالث النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
3.000.000 3.000.000	المديرية العامّة للضرائب - المنع - تعويضات التدريب - الرّواتب، المسبقة - نفقات التّكوين	01 – 43
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
3.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأول المصلح الموظّفون - مرتّبات العمل	13 – 31
40.000.000	المصالح اللامركزيّة للضرائب - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقهامجموع القسم الأوّل	
21.000.000	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب – المنح العائليّة	11 – 33
20.000.000 8.000.000	القسم الرّابع. الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللاّمركزيّة للضرّائب - التّكاليف الملحقة	14 – 34 93 – 34 98 – 34
4.000.000	المترتبة على الدولة	
32.000.000	مجموع القسم الرابع	
93.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
93.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
96.120.000	مجموع الفرع الرّابع	

#### الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المفصيصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
•	الفرع الخامس المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأول الموظنّفون - مرتّبات العمل	
2.280.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
2.280.000	مجموع العنوان الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
2.280.000	مجموع الفرع الخامس مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 403 مؤرَّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التَّجهيز والتَّهيئة العمرانية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 26 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وعشرون ألف دينار(9.420.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وعشرون ألف دينار(9.420.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

	الجدول ا	:
الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزشيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.200.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 – 34
350.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 – 34
2.550.000	مجموع القسم الرّابع	
2.550.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.550.000	مجموع الفرع الجرئيّ الأوّل	
•	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ	
	العنوان الثّالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ- تسدِيد النّفقات	11 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرّابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.000.000	• مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	

#### الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
·	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.750.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - تسديد النّفقات	11 – 34
1.120.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - حظيرة السّيارات	91 – 34
2.870.000	مجموع القسم الرّابع	1
2.870.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.870.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	,
9.420.000	مجموع الفرع الأوّل	
9.420.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول " ب

الاعتمادات المضصة ( دج )	العناوين	ر <b>ت</b> م الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	·
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	•
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
250.000	الإدارة المركزيّة الأدوات والأثاث	02 – 24

#### الجدول "ب" ( تابع )

الاعتمادات المفصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
1.050.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزيّة - حظيرة السّيارات	90 - 34
	الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتّبة على	97 - 34
250.000	الدَّولِة	
2.550.000	مجموع القسم الرابع	
2.550.000	مجموع العنوان الثّالث	٠
2.550.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	 
		l
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.650.000	الادوات وتسيير المصالح اللاّمركزيّة التّابعةُ للرّيّ- التّكاليف الملحقةُ	11 04
250.000	المصالح اللامركزية التابعة للريّ- التكاليف الملحقة	14 - 34 93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للريّ- النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة -	98 - 34
100.000	المصالح اللامركرية التابعة تتريّد التعدال العدالية الماركرية الدولة	30 - 0 <del>-</del>
4.000.000	مجموع القسم الرّابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.250.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - التّكاليف الملحقة	14 – 34

#### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصيصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
160.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الإيجار	93 – 34 98 – 34
460.000	الخبرة- التّعويضات المترتّبة على الدّولة	
2.870.000	مجموع القسم الرابع	
2.870.000	مجموع العنوان الثّالث	*
2.870.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
9.420.000	مجموع الفرع الأول	
9.420.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 404 مؤرَّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرَّخ في 16 ربيع الثَّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمَّن تنظيم التربية والتَّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمَّن تخطيط مجموعة الدَّارسين في المنظومة التَّربويَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أوّل غشت سنة 1970 والمتضمن إحداث المعاهد التّكنولوجية للتّربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرَّخ في 16 ربيع الثَّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمَّن تنظيم وتسيير مؤسسَّسات التَّعليم الثَّانويَّ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل

سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 --230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدّخول المدرسيّ 1996 - 1997، مؤسسّات التّعليم الثّانويّ المذكورة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم:

المادّة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدّخول المدرسيّ 1996 - 1997، مؤسسّات التّعليم الثّانويّ والتّكوين المذكورة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: تخضع مؤسسّات التّعليم الثّانويّ المذكورة في المادّة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1976 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997

أحمد أويحيى

الملحق الأوّل قائمة مؤسسات التّعليم الثّانويّ المنشأة سنة 1996/1997

العنوان	تسمية المؤسسسة	رقم التُعريف الوطنيً	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
زاویّة کنتة أدرار		04582 04583	زاوية كنتة أدرار	0111 0101	أدرار	01
الشّلف. الكريميّة	ثانویّة العقید بوقرة ثانویة حسیبة بن بوعلي	04584 04585	الشّلف الكريميّة	0201 0204	الشّلف	02
عين كرشة أمّ البواقي	ثانويّة عين كرشة متعدّدة الاختصاصات	04586 04587	عين كرشة	0412	أمّ البواقي	04
ذراع القايد بجاية بني معوش تيمزريت	ثانوية محمد الأمير صالحي ثانوية ذراع القايد . ثانوية طريق سطيف ثانوية ترونة شانوية إدراقن	04588 04589 04590 04591	أمّ البواقي ذراع القايد بجاية بني معوش تيمزريت	0401 0645 0601 0650 0607	بجاية	06
الدوس <i>ن</i> بسكرة	ثانويّة الدوس <i>ن</i> ثانويّة بني مرّة	04592 04593	الدوس <i>ىن</i> بسكرة	0709 0701	بسكرة	07
بني ونيف	ثانويّة بني ونيف ،	04594	بني ونيف	0821	بشار	08
الصومعة مفتاح	ثانويّة الصومعة متقنة مفتاح	04595 04596	الصومعة مفتاح	0914 0918	البليدة	09
أعمر	ثانوية أعمر متعدّدة الاختصاصات	04597	أعمر	1016		10
أهل القصير	الاحتصاصات ثانويّة أهل القصر متعدّدة الإختصاصات	04598	أهل القصير	1022	البويرة	
مشداللّه	تُانويَّة ناصر الدَّين المشدالي متعددةالإختصاصات	04599	مشداللّه	1037	-525-7	
الشّرفاء	الإختصاصات	04600	الشّرفاء	1017		
بشكول	ثانويّة بشّلول متعدّدة الاختصاصات	04601	بشلول	1033		
تبستة العقلة	ثانويّة طريق الكويف ثانويّة العقلة الجديدة	04602 04603	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1201 1213	تبسّة	12

# الملحق الأوّل ( تابع )

العثوان	تسمية المؤسسية	رقم التَّعريف الوطنيُّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
	ثانويّة مرسط متعدّدة	04604	مرسط	1212	تبسّة	12
مرسط	الاختصاصات				(تابع)	ļ
	ثانويّة بكاريّة متعدّدة	04605	بكاريّة	1217		
بكاريّة	الاختصاصات					
ماكودة	ثانويّة ماكودة	04606	ماكودة	1509		15
تيقزرت	تانوية تيقزرت	04607	تيقزرت			
تيميزارت		1	تيميزارت		تيزي وزو	]
ذراع بن خدة	متقنة ذراع بن خدة		ذراع بن خدة	1		
_	ثانويّة مقلع متعدّدة	04610		1550		
	الاختصاصات				,	
المعاتقة	ثانويّة المعاتقة متعدّدة	04611	المعاتقة	1529		
	الاختصاصات					
المحمديّة	ثانوية طاماريس	04612	المحمديّة	1	الجزائر	16
بوروبة	متقنة بوروبة	04613	بوروبة	1616		
الشارف	متقنة الشّارف	04614	الشّارف	l .		17
عين الإبل	ثانويّة عين الإبل متعدّدة	04615	عين الإبل	1730	1	
	الاختصاصات	1			الجلفة	
الجلفة	ثانويّة حيّ بربيح	04616	· ·	1701		
بيرين	ثانويّة بيرين متعدّدة	04617	بيرين ا	1708		
	الاختصاصات					
حاسي بحبح	متقنة حاسي بحبح	04618	حاسي بحبح	1704		
جيجل	ثانويّة العقابي متعدّدة الأطوار	04619	جيجل	1801	جيجل	18
سطيف	ثانوية حيّ ولد إبراهم		l .	1901		19
جميلة	ثانوية جميلة		جميلة	1		1
العين الكبيرة	تانوية العين الكبيرة الجديدة	ľ	العين الكبيرة	1	سطيف	1
بوعنداس	ثانویّة ہوعنداس		بوعنداس			
عين الحجر	ثانوية عين الحجر	1	عين الحجر	1		
عموشة	ثانوية عموشة الجديدة		l .	1927		
عين ولمان	متقنة عين ولمان	04626	عين ولمان	1926		
	1.					

## الملحق الأوّل (تابع)

العنوان	المؤسسة	تسميا	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
رمضان جمال	ان جمال متعدّدة	ثانويّة رمض الاختصاصات	†	ر مضان جمال	2123		21
أمّ الطّوب	الطّوب متعدّدة	ثانويّة أمّ الاختصاصات		أمّ الطّوب	2128	سكيكدة	
تمالوس	l .	ثانويّة تمالوس		تمالوس	2126		
عنّابة عنّابة		ثانويّة قازو م متقنة الصّفص	04630 04631	•	2301 2301	عنّابة	23
قسنطينة	بوجنانة	ثانويّة حسّان	04632	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
المديّة العمريّة	عمريّة متعدّدة	ثانويّة تاكبو ثانويّة ال الاختصاصات	04634	المديّة العمريّة	2601 2607	المديّة	26
البرواقيّة	برواقيّة متعدّدة	ثانويّة الب الاختصاصات		البرواقيّة	2647		
مستغانم سیرات	سيرات متعدّدة	متقنة حيّ 5 ثانويّة س	04636 04637	مستغانم سیرات		مستغانم	27
خضراء		الاختصاصات ثانوية خضر	04638	خضراء	2718		
جبل مسّعد سيدي عامر المسيلة	, عامر	ثانويّة جبل ه ثانويّة سيدي متقنة حيّ لار	04639 04640 04641	جبل مسّعد سيدي عامر المسيلة	ı	المسيلة	28
وادي الأبطال		ثانويّة وادي الاختصاصات	04642	و ادي الأبطال	2910		29
سيق	سيق متعدّدة	ثانويّة	04643	سيق	2926	معسكر	
الرّشم	الرّشم متعدّدة	الاختصاصات ثانويّة الاختصاصات	04644	الرّشم	2907	,	
وهران بئر الجير	•	ثانويّة سيدي ثانويّة بئر اا	04645 04646	وهران بئر الجير		وهران	31

#### الملحق الأوّل (تابع)

						<u> </u>
العنوان	تسمية المؤسسية	رقم التُعريف الوطنيَّ َ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية ———
حاسى بونيف	ثانويّة حاسي يونيف	04647	حاسي بونيف	3104	وهران (تابع)	31
بطيوة	ثانويّة بطيوة	04648	بطيوة	3107		
عين التّرك	ثانويّة عين التّرك متعدّدة	04649	عين التّرك	3109		
	الاختصاصات					
الأبيض سيدي الشّيخ	ثانويّة الأبيض سيدي الشّيخ	04650	الأبيض سيدي الشيخ	3207	البيض	32
	ثانويّة برج بوعريريج الجديدة	04651	برج بوعريريج	3401	برج بوعريريج	34
برج بوعريريج	تانویّة 473 قطعة ثانویّة 473 قطعة		برج بوعريريج	3401	6.3.3 3. 63.	
برج بوعريريج	عتوية ١٠٠ متقنة برج الغدير	ł .	برج الغدير	3409		1
برج الغدير العنصصر			العنصر	3428		
العنصر	لاختصاصات	1				
المهير .			المهير	3405		
<del>)</del> /	لاختصاصات					
						_
يسر	متقنة يسر	04656	يسر	3510	بومرداس	35
عين طاية	ثانوية سي الحواس	04657	عين طاية	3517		
تيسمسيلت	ثانوية تيسمسيلت الجديدة	04658	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	38
1 11	متقنة سيدي مستور	04659	المادي	3901		39
الوادي	انوية الرقيبة متعدّدة		-	3902	الوادي	
الرهيبه	الختصاصات المعددة					
البيّاضة	س س	ł	البيّاضة	3904		
البياضة مية وانسة			مية وانسة	l .		
میه و,دسه				-		<del>                                     </del>
سوق أهراس	النوية سوق أهراس الجديدة	04663	سوق أهراس	4101	سوق أهراس	41
مداوروش	انوية مداوروش الجديدة		مداوروش	4115		
		-				
العاشور	انويّة العاشور	04665	العاشور	4231		42
سيدي عمرو	٠, سي		سيدي عمرو	4215	نيبازة 🕠	:
بورقيقة		i e	بور قيقة	4205		
سيدي مروان		04668	سيدي مروان	4318	ىيلة	43

#### الملحق الأوّل ( تابع )

العنوان	تسمية المؤسسية	رةم التُعريف الوطنيُ		رمز البلديّة	الولاية	ړمز الولاية
المالح	ثانويّة المالح متعدّدة الاختصاصات	04669	المالح .	4614	عين تموشنت	46
، غلیزان غلیزان منداس	" - " " " " " " " " " " " " " " " " " "	04670 04671 04672	غلیزان غلیزان منداس	4801 4801 4828	غليزان	48

الملحق الثاني 1 - قائمة مؤسسات التّعليم الثّانويّ الملغاة في سنة 1996 / 1997

العنوان	تسمية المؤسسسة	رقم التَّعريف الوطنيَّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الشّلف	ثانويّة العقيد بوقرة القديمة (تعرضت لعمليّة تخريب) (نقل كلي إلى ثانويّة العقيد	00044	الشُلف	0201		02
الكريميّة	بوقرة الجديدة) ثانويّة حسيبة بن بوعلي القديمة (تعرضت لعمليّة تخريب) (نقل كلي إلى ثانويّة حسيبة بن بوعلي الجديدة)	00057	الكريميّة	0204	الشُّلف	
	ثانويّة عين كرشة القديمة (تحول إلى إلى الكي إلى ثانويّة عين كرشة المتعدّدة الاختصاصات)	03278	عين كرشة	0412	أمّ البواقي	04
تيمزريت	ثانويّة تيمزريت المختلطة (تحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ إلى ثانويّة إدراقن)	00325	تيمزريت	0607	بجاية	06
						•

## الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسية	رقم التَّعريف الوطنيَّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
أهل القصير	ثانويّة محمّد بوضياف (تحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ إلى ثانويّة أهل القصر المتعدّدة الاختصاصات)		أهل القصي	1022	البويرة	10
العقلة	ثانويّة العقلة القديمة (تحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ إلى ثانويّة العقلة الجديدة)		العقلة	1213	تبسّة	12
مقلع	متقنة مقلع (تحول إلى ثانويّة متعدّدة الإختصاصات)	1	مقلع	1550	تيزي وزو	15
المعاتقة	متعدده الإحتصاصات) متقنة المعاتقة (تحول إلى ثانويّة متعدّدة الإختصاصات)	03322	المعاتقة	1529		
الشارف	ثانويّة الشّارف القديمة (تحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ إلى متقنة الشّارف)		الشّارف	1726	الجلفة	17
عين الإبل	شانويّة عين الإبل القديمة التحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ الى الله عين الإبل المتعدّدة الاختصاصات)	03705	عين الإبل	1730		
جيجل	ثانويّة العقابي (تحول إلى ثانويّة متعدّدة الأطوار)		جيجل	1801	جيجل	. 18
العين الكبيرة	نانويّة مرزوقي علاوة القديمة تحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ لى ثانويّة العين الكبيرة لجديدة)	) !	العين الكبيرة	1902	سطيف	1.9
بوعنداس	لجديده) النويّة الطّاهر أغريب (إلحاق لمحلات بإكماليّة علي زرماني) نقل كليّ إلى ثانويّة وعنداس الجديدة)	01467	بوعنداس	1930		

# الملحق الثاني (تابع)

						•
العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
عين المجر	ثانوية بلقيدوم بلقاسم (تحول إلى مدرسة إبتدابية) (نقل كليّ إلى ثانويّة عين الحجر الجديدة)		عين الحجر	1918	سطيف (تابع)	19
عموشة	ثانويّة عموشة القديمة (إلحاق المحلات بإكماليّة عموشة القديمة) (نقل كليّ إلى ثانويّة عموشة الجديدة)	03348	عموشة	1927	(2,3)	
ر مضان جمال	ثانويّة إينال أحمد (تحول إلى مدرسة إبتدائيّة) (نقل كليّ إلى ثانويّة رمضان جمال المتعدّدة الإختصاصات)	01606	رمضان جمال	2123	سکیکدة	21
أمّ الطّوب	ثانويّة مصعب بن عمير (إرجاع المحلات إلى الإكماليّة الأمّ المسمّاة عبزة محمّد) (نقل كليّ إلى ثانويّة أمّ الطّوب المتعدّدة الإختصاصات)	01621	أمّ الطّوب	2128	0.2.2.00	·
أمّ الطّوب	متقنّة أمّ الطّوب (تحول إلى ثانويّة متعدّدة الإختصاصات)	04402	أمَّ الطَّوبِ	2128		
العمريّة	ثانويّة العمريّة القديمة (تحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ إلى ثانويّة العمريّة الجديدة المتعدّدة الإختصاصات)	01937	العمريّة	2607	المديّة	26
مستغاثم	المتعددة الإختصاصات) متقنّة إبن سينا (تحول إلى إكماليّة) (نقل كليّ إلى متقنّة حيّ 05 جويليّة الجديدة)	01999	مستغانم	2701	مستغانم	27
	ثانوية الشّيخ بوعمامة (تحول إلى مدرسة إبتدائيّة) (نقل كليّ إلى ثانويّة الأبيض سيدي الشّيخ الجديدة)	02343	الأبيض سيدي الشيّخ	3207	البيض	32

#### الملحق الثّاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
	ثانوية أبي هريرة (تحول إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كلي إلى ثانوية الرقبية الجديدة المتعددة الإختصاصات) ثانوية مفدي زكرياء القديمة (تحول إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كلي إلى ثانوية البياضة الجديدة)	02610	الرقبيّة البيّاضة	•	الواديّ	39
غليزان	ثانويّة العقيد عثمان (تحول إلى إلى اكماليّة) (نقل كليّ إلى ثانويّة حيّ بخلوجة الجديدة).	1	غليزان	4801	غليزان	48

الملحق الثاني ب - قائمة مؤسّسات التّكوين الملغاة في سنة 1997 / 1997

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
أدرار	معهد أبي حامد الغزالي التّقنولوجيّ للتّربية ( تحول إلى ثانويّة)	00010	أدرار	0101	أدرار	01
أمّ البواقي	معهد محمّد الأمير صالحي التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى ثانويّة)	00159	أمّ البواقي	0401	أمّ البواقي	04
بجاية	المعهد الجهوي طريق سطيف التقنولوجيّ للتربية (يحول إلى ثانويّة)	00316	بجاية	0601	بجاية	06
بسكرة	معهد بني مرّة التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى ثانويّة)	00428	بسكرة	0701	بسكرة	07

#### الملحق الثّاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التَّعريفِ الوطنيَّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
تبسّة	معهد العقيد محمود الشريف التقنولوجي للتربية (يحول إلى إكماليّة)	00694	تبسنة	1201	تبستة	12
عنّابة	معهد مبارك الميليّ التّقنولوجيّ للتّربية (إلحاق المحلات بمعهد القمّم التّقنولوجيّ للتّربية)	01732	عنّابة	2301	عنّابة	23
قسنطينة	معهد علاوة بن بعطوش التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى إكماليّة)	01880	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
المديّة .	معهد تاكبو التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى ثانويّة)	01930	المديّة	2601	المديّة	26
سيق	معهد سيق التقنولوجيّ للتربية (يحول إلى ثانويّة متعدّدة الإختصاصات)	02169	سيق ً	2926	معسكر	29
برج بوعريريج	معهد برج بوعريريج التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى ثانويّة)	02376	برج بوعريريج	3401	برج بوعريريج	34
تيسمسيلت	معهد تيسمسيلت التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى ثانويّة)	02561	تيسمسيلت	3801	تيسمسيت	38
الوادي	معهد الوادي التّقنولوجيّ للتّربية (يحوّل إلى إكماليّة)	02596	الوادي ,	3901	الوادي	39
سوق أهراس	معهد سوق أهراس التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى ثانويّة)	02690	سوق أهراس	4101	سىوق أهراس	41
	معهد أحمد فرنسيس التّقنولوجيّ للتّربية (يحول إلى ثانويّة)	03031	غليزان	4801	غليزان	48

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 405 مؤرَّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الأساسي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّربية الوطنيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التّربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمَّن تخطيط مجموعة الدَّارسين في المنظومة التَّربويَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرِّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمِّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدّخول المدرسيّ 1996 - 1997، مؤسسّات التّعليم الأساسيّ المذكورة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

المادّة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدّخول المرسيّ 1996 - 1997، مؤسسّات التّعليم الأساسيّ المذكورة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الأساسي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 – 71 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4: لينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة المدارس الأساسيّة ( الإكماليّة ) المنشأة سنة 1996 / 1997

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
أدرار	إكماليّة " بربع "	04441	أدرار	.0101	أدرار	01
رقان	إكمالية صلاح الدين الأيوبي	04442	رقان	0104		
	* -		·			
الشّلف	إكماليّة " الشّلف الجديدة "	04443	الشكف	0201		
أولاد بن عبد القادر	إكماليّة زيادنيّة	04444	أولادبن عبدالقادر	0230	الشلف	02
الكريميّة	إكماليّة شوشاوة	04445	الكريميّة	0204		<b>-</b>
بوزغاية	إكماليَّة حميس	04446	بوزغاية	0231		
	,				<u></u>	
الأغواط	إكماليّة حي 600 سكن	04447	الأغواط	0301	الأغواط	03
أمّ البواقي	إكماليّة حي بن بولعيد	04448	أمّ البواقي	0401		
عين الفكرون	إكماليّة عين الفكرون	04449	عين الفكرون	0425	أمّ البواقي	04
عين كرشة	إكماليّة طريق الحرمليّ	04450	عين كرشة	0412		
باتنة	إكماليّة حي سوناتيبا	04451	باتنة	0501		
باتنة	، إكماليّة حظيرة العلف	04452	باتنة	0501		
ب باتنة	بست عبره بست إكماليّة S.A.E حي 1272 سكن	04453	بــــ باتنة	0501	71	0.5
بـــــ وادي الشّعبة	إحسانية وادي الشّعبة	04454	بـــ واد <i>ي</i> الشّعبة	0501	باتنة	05
	إحداثية ودي المستب إكمالية انوغيسن	04445	_		:	
انوغيسن	إحمالية الوعيس	04443	انوغيسن	0511		
بنى كسيلة	إكماليّة بني كسيلة	04456	بني كسيلة	0635		
بسي حدي شميني	إكماليّة شميني	04457	شميني	0629		
۔ ي فلاين الماتن	إكمالية فلاين الماتن	04458	۔ ي فلاين الماتن	0618		
ذراع القايد	إكماليّة ذراع القايد	04459	ذراع القايد	0645		
وادي غير	إكمالية وادي غير	04460	وادي غير	0651	3 (	06
طبیان طبیان	ا إكماليّة تالة وادة	04461	ودي _ير طبيان		بجاية	06
<u> </u>	أ إكماليّة الأحد		تيمزريت	0607		
تيمزريت	ً إكماليَّة حي إدراقن		تيمزريت	0607		
	3,0 . ,	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ـــــرریت	0007		
الوطاية	إكماليّة منبع الغزلان	04464	الوطاية	0719	بسكرة	07
البليدة	إكماليَّة حي زعبانة	04465	البليدة	0901		
موزاية	إكماليّة حي بوحسان	04466	موزاية	0916		
مفتاح	إكماليَّة حي سواكريَّة	04467	مفتاح	0918	البليدة	0.9
البليدة	إكماليّة حيّ الموز	04468	البليدة	0901	-	
الشفة	إكماليّة القرية الفلاحيّة	04469	الشفة	0911		
و ا <i>دي</i> جر	إكماليّة وادي جر	04470	وادي جر	0922		

#### الملحق الأوّل ( تابع )

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التَّعريف الوطنيِّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	َ رمز الولاية
البويرة	إكماليّة رأس البويرة	04471	البويرة	1001	البويرة	10
سور الغزلان	إكماليّة حي المحطّة	04472	سور الغزلان	1038		
بودربالة	إكماليّة الدرابليّة	04473	بودربالة	1023		
أهل القصر	إكماليّة الزريبة	04474	أهل القصير	1022		
الشريعة	إكماليّة طريق العقلة	04475	الشريعة	1203		,
الونزة	إكماليّة " حي الأمل "	04476	الونزة	1219		
بئر العاتر	إكماليّة حي الكاهنة	04477	بئر العاتر	1202		
العوينات	إكماليّة حيّ الزهور	04478	العوينات	1205		
بجن	إكماليَّة بجَّن مركز	04479	بجن	1226	تبسة	12
المزرعة	إكماليّة المزرعة مركز	04480	المزرعة	1227		
العقلة	إكماليّة العقلة الجديدة	04481	العقلة	1213	`	
تبسة	إكمالية محمود الشريف	04482	تبسة	1201		
تيارت	إكماليّة الزّعرورة	04483	تيارت	1401		
تيارت	إكمالية حي قيطون	04484	تيارت		تيارت	14
فرندة	إكماليّة طريق تيارت	04485	فرندة	1427	- "	
مزرانة	إكماليّة مزرانة	04486	مزرانة	1562		
تيزي غنيف	إكماليّة تيزي غنّيف الجديدة	04487	تيزي غنيف	1511	تيزي وزو	15
أقني قغران	إكماليّة أيت أرقان	04488	أقني قغران	1561	•	
جسر قسنطينة	إكماليّة عين النّعجة 3	04489	جسر قسنطينة	1626	الجزائر	16
براقي	إكماليّةالغوازي	04490	برّاقي	1614		
الشارف	إكماليّة الشّارف الجددية	04491	الشّارف	1726		
عين الإبل	إكماليّة عين الإبل الجديدة	04492	عين الإبل	1730		
تاعظميت	مدرسة تاعظميت الأساسية المندمجة	04493	تاعظميت	1736		
الجلفة	إكماليّة حي 100 سكن	04494	الجلفة	1701	الجلفة	17
عين وساّرة	إكماليّة " طريق البيرين "	04495	عين وساّرة	1731		
عين وساّرة	إكماليّة إبن عيشة	04496	عين وساّرة	1731		
مسعد	إكماليّة السعيفي	04497	مسعد	1717		
سلمانة	إكماليّة سلمانة	04498	سلمانة	1722		
العنصس	إكماليّة وادي عجول	04499	العنصر	1812	جيجل	18

# الملمق الأوّل ( تابع )

العنوان	تسمية المؤسسة	رةم التُعريف الوطنيً	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
سطيف	إكماليّة حي 500 سكن	04500	سطيف	1901		
العلمة	إكماليّة العلمة الجديدة	04501	العلمة	1920		
مزلوق	إكماليّة مزلوق	04502	مزلوق	1933		
بئر حدّادة	إكماليّة بئر حدّادة	04503	بئر حدّادة	1934	<i>;</i>	
بوعنداس	إكماليّة بوسلاّم	04504	بوعنداس	1930	سطيف	19
بوقاعة	إكماليّة حي 300 سكن	04505	بوقاعة	1943		
بني فودة	إكماليّة بني فودة الجديدة	04506	بني فودة	1944		
قجال	إكماليّة رأس الماء	04507	قجال	1917		
العين الكبيرة	إكمالية العين الكبيرة الجديدة	04508	العين الكبيرة	1902		
سیدی عمّار	إكمالية سيدي عمار الجديدة	04509	سی <i>دی</i> عمّار	2008	سعيدة	20
حنات	إكماليّة حنات	04510	حنات	2007	•	
سكيكدة	إكماليّة سكيكدة الجديدة	04511	سكيكدة	2101	1.€	
ستينده رمضان جمال	إكماليّة رمضان جمال الجديدة	04512	ر مضان جمال	2123	سكيكدة	21
بني زيد	إحديث وتصدن بديدة الكماليّة على شريف	04513	بني زيد			_ '
عنّابة	إكماليّة السّهل الغربيّ	04514	عنّابة	2301		
البوني	إكماليّة سيدي سالم	04515	البوني	2305		
سيدي عامر	إكمالية وادي الزياد	04516	سيدي عامر	2311	عنّابة	23
سيدي عامر	َإِكْمَالِيَّةَ حَي 508 سَكَنَ	04517	سيدي عامر	2311		
وادي العنب	إكماليّة الشابية	04518	وادي العنب	2306		
باجراح	إكماليّة باجراح	04519	ٰ باجراح	2411	قالمة	24
قالمة	، يا بات على الإخوة رحابي الإخوة رحابي	04520	قالمة	l .		
قسنطينة	إكماليّة حي بومرزوق	04521	قسنطينة	2501		
قسنطينة	إكماليّة حي المنشار	04522	<u>-</u> قسنطينة	1	قسنطينة	25
<u> </u>	إكماليّة علاوة بن بعطوش	04523	- قسنطينة	1		-
	0 0 - 1 0 1 - 1 - 1		-			
عین ہوسیف	إكمالية عين بوسيف	04524	عين بوسيف			
بوغزول	إكماليّة بوغزول	l .	بوغزول			
قصر البخاري	إكماليّة حَي الزبرة	1	قصر البخاري	l	المديّة	26
عزيز	إكماليَّة عزيز	1	عزيز			
العمريّة	إكماليّة العمرية الجديدة	04528	العمريّة	2607		<u> </u>

# الملحق الأوّل ( تابع )

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيُّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
صور خير الدّين	إكماليّة الحشاسطة إكماليّة الخلايفيّة	04529 04530	صور خير الدّين	2708 2711	مستغانم	27
مستغانم	إكماليّة حي المطمر	04531	مستغانم	2701		
سيدي هجرس	إكماليّة الفرابي	04532	سيديهجرس	2818	المسيلة	28
تيغنيف	إكماليّة تيغنيف مركز	04533	تيغنيف	2906		
السحايليّة	إكماليّة السحايليّة مركز	04534	السحايليّة	2947		
المنور	إكماليّة المنور مركز	04535	المنور	2921	معسكر	29
سيق	إكماليّة سيق مركز	04536	سيق	2926		
العلايميّة	إكماليّة العلايميّة مركز	04537	العلايميّة	2928		
بنيان	إكماليّة بنيان مركز	04538	بنيان	2919		
رأس عين عميروش	إكماليّة رأس عين عميروش	04539	رأس عين عميروش	2944		
حاسي بن عبد الله	مدرسة حاسي بن عبد اللّه الأساسيّة المندمجة	04540	حاسي بن عبد الله	3012	ورقلة	30
وهران	إكماليّة سيدى عقبة	04541	وهران	3101		
أرزيو	إكماليَّة حي تورفيل	04542	أرزيو	3106		
حاسي بن عقبة	إكماليّة حاسى بن عقبة	04543	حاسي بن عقبة	3119		
۔ حاسي مفسوخ	إكماليّة حاسى مفسوخ	04544	حاسي مفسوخ	3121	وهران	31
<i>بن</i> فریحة	إكماليّة حسيان الطوال	04545	بن فريحة	3120		
عين البيّة		04546	عين البيّة	3126		
طفراو <i>ي</i>		04547	طفراوي	3112		
ء عين الكرمة	<b>*</b> ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	04548	عين الكرمة	3125		
برج الحوّاس	إكماليّة برج الحوّاس	04549	برج الحواس	3305	إيليزي	33
القلّة	إكماليّة القلّة	04550	القلّة	3425	برج	34
برج بوعريريج			برجبوعريريج		.وي بوعريريج	
برج بوعريريج	L .	i	برجبوعريريج	1		
* [ • 11		04553		3516		
الرغاية ، د.		-	الرغاية ا			2.5
أو لاد موسى ،		1	أو لاد موسى		يومرداس	35
بودو او أو لاد عيسى			بودواو أو لاد عيسى			
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	•			·	

#### الملحق الأرّل ( تابع )

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الدبيلة	إكمالية الدبيلة الوسطى	04557	الدبيلة	3911		
المغير	إكماليّة العالمية	04558	المغير	3927		
جامعة	إكماليّة وغلانة	04559	جامعة	3928	الوادي	39
أمَّ الطّيور	إكماليّة أمّ الطّيور الغربية	04560	أمّ الطّيور	3929		
دوار الماء	إكماليّة دوّار الماء	04561	دوار الماء	3915		
الوادي	إكماليّة حي 17 أكتوبر 1961	04562	الوادي	3901		
عين الطويلة	إكماليّة عين الطويلة الجديدة	04563	عين الطويلة	4006	خنشلة	40
سدراتة	إكماليّة سدراتة مركز	04564	سدراتة	4102	سوق	41
سوق أهراس	إكماليّة أحمد لولو	04565	سوق أهراس	4101	أهراس	
سوق أهراس	إكماليّة باجي مختار	04566	سوق أهراس	4101		
سطاوالي	إكماليّة حي الجيلالي	04567	سطاوالي	4229		
مناصر	، إكماليّة مناصر	04568	ر ي مناصر	4202		
الدويرة	، إكماليّة الدكاكنة	04569	الدويرة	4218	تيبازة	42
شرشال	ً إكماليّة النّاحية الغربيّة	04570	شرشال		بيبره	76
الشراقة	، إكماليّة حي الكثبان	04571	الشراقة	4228		
سطاوالي	إكمالية سطاوالي الجديدة	04572	سطاوالي	4229		
عميرة عرّاس	إكماليّة عميرة عرّاس	04573	عميرة عرّاس	4322	ميلة	43
يحي بني قشّة	إُكماليّة يحي بني قشّة	04574	يحي بني قشّة	4331		
العباديّة	إكماليّة العباديّة الجديدة	04575	العباديّة	4411	عين الدُّفلي	44
المالح	إكماليّة المالح	04576	المالح	4614	عين تموشنت	46
القرارة	إكماليّة القرارة	04577	القرارة	4706	غرداية	47
متليلي	إكماليّة حي القمقومة	04578	متليلي	4705		
سبسب	إكماليّةسبسب	04579	سبسب	4709		
حاسي الفحل	إكماليّة حاسي الفحل	04580	حاسي الفحل	4711		
غليزان ِ	إكماليّة غليزان الجديدة	04581	غليزان	4801	غليزان	48

#### الملحق الثاني قائمة المدارس الأساسيّة ( الإكماليّة ) الملغاة سنة 1996 / 1997

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيُّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الشّلف	إكماليّة السّلام (تحوّل إلى مدرسة ابتدائيّة (نقل كلّي إلى إكماليّة الشلف الجديدة).	00035	الشُّلف	0201	الشّلف	02
,	(تحوّل إلى مدرسة إبتدائيّة) (نقل كلّي إلى إكماليّة تالة وادة الجديدة)		طیبان		بجاية	06
	إكمالية ترونة (تحوّل إلى ثانويّة ) (نقل كلّي إلى إكماليّة الأحد الجديدة ) إكماليّة حي إدراقن القديمة (تحوّل إلى ثانويّة ) (نقل كلّي إلى إكماليّة حي إدراقن الجديدة )		بني معوش تيمزريت	0650		
بوفاريك		00564	بوفاريك	0920	البليدة	09
أهل القصير	إكماليّة مديني أحمد (تحوّل إلى مدرسة إبتدائيّة) (نقل كلّي إلى إكماليّة حي الزريبة)		أهل القصير	1022	البويرة	10
تيارت	إكماليّة أيت عمران يمينة (تحوّل إلى مدرسة إبتدائيّة) ( نقل كلّي إلى إكماليّة حي قيطون الجديدة).	·	تیارت	1401	تيارت	14

#### الملحق الثّاني ( تابع )

		رقم التّعريف	1			<u> </u>
العنوان	تسمية المؤسسسة	الوطنيّ العريف	البلديّة .	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
سيدي عمار حنات	إكمالية سيدي عمّار القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكمالية سيدي عمّار الجديدة). الكمالية حنات القديمة (تحوّل إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كلّي إلى إكمالية حنات الجديدة)		سيدي عمار	·	سعيدة	20
رمضان جمال	إكماليّة الشّهاب (تحوّل إلى مدرسة إبتدائيّة) (نقل كلّي إلى إكماليّة رمضان جمال الجديدة)	01604	ر مضان جمال	2123	سكيكدة	21
سيدي عامر	إكماليّة عيسات إيدير (تحوّل إلى مدرسة إبتدائيّة) (نقل كلّي إلى إكماليّة حي 508 سكن الجديدة).	01765	سيدي عامر	2311	عنّابة	23
قسنطينة ،	إكماليّة حسان بوجنانة (تحوّل إلى ثانويّة) (نقل كلّي إلى إكماليّة ابن خلدون).	01817	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
سید <i>ي ه</i> جرس	إكماليّة الفرابي القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائيّة) (نقل كلّي إلى إكماليّة الفرابي الجديدة).	02082	سيديهجرس	2818	المسيلة	28
	إكماليّة حي تورفيل الصنّناعيّة سابقا (تحوّل إلى مدرسة ابتدائيّة ) (نقل كلّي إلى إكماليّة حي تورفيل الجديدة )	02304	أرزيو	3106	وهران	31
وادي تليلات	`	02316	وادي تليلات	3111		

#### الملحق الثّاني ( تابع )

العنوان	تسمية المؤسسة	رةم التَّعريف الوطنيَّ	البلايّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الوادي	إكماليّة حي النّجار (تحوّل إلى مدرسة ابتدائيّة) (نقل كلّي إلى إكماليّة 17 أكتوبر 1961).	04340	الوادي	3901	الوادي	39
عميرة عراس يحي بني قشّة	(تحوّل إلى مدرسة إبتدائيّة) ( نقل كلّي إلى إكماليّة عميرة عراس الجديدة)	0408 02878	عميرة عراس يحي بني قشّة	4322 4331	ميلة	43
غليزان	إكماليّة الوفاق (تحوّل إلى مدرسة إبتدائيّة ) (نقل كلّي إلى إكماليّة غليزان الجديدة )		غليزان	4801	غليزان	48

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 406 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمعُن إحداث صندوق الضعان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 131 منه،
- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس

سنة 1993 والمتعلّق بالنّشاط العقاريّ، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمتقضى المرسوم التنفيذي رقم 92 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السّكن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 58 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن نموذج عقد البيع على التصاميم الذي يطبّق في مجال الترقية العقاريّة،

يرسم ما يأتي :

#### الفصل الأول أحكام عامّة

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 131 من المرسوم التشريعيّ رقم 93 -- 01 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1993 والمادة 11 من المرسوم التشريعيّ رقم 93 -- 03 المؤرّخ في أوّل مارس سنة 1993 والمذكورين أعلاه، يحدث صندوق للضّمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقاريّة، يدعى في صلب النّص الصندوق .

المادّة 2: يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلّف بالسكن ويتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال الماليّ.

للصندوق طابع ثعاونيّ ولا يسعى إلى تحقيق الربع.

المادّة 3: يهدف الصنّدوق إلى ضمان التسديدات الّتي يدفعها المشترون، والّتي تكتسي شكل تسبيق على الطّلب، إلى المتعاملين في التّرقية العقاريّة على أساس عقد البيع على التّصاميم.

وبهذه الصنفة يتعين على المتعامل في الترقية العقارية المنخرط في الصندوق أن يكتتب لدى هذا الأخير تأمينا على المشروع المتضمن الملك موضوع البيع.

المادّة 4: يمكن أن ينضم إلى الصندوق كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا في الترقية العقارية على النّحو المحدّد في أحكام المرسوم التّشريعي رقم 93 – 03 المؤرّخ في أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

إنّ الانضمام إلى الصندوق الذي يخوّل المتعامل في الترقية العقاريّة صفة المتعاون، يصبح فعليًا بمجرّد أن يوقع هذا الأخير على النظام الدّاخليّ ويسدّد حقوق الانضمام والاشتراكات.

المادّة 5: يحدّد مبلس إدارة الصندوق مبالغ حقوق الانضمام والاشتراكات المذكورة أعلاه.

المادة 6: يترتب عن تنفيذ الصندوق الضمان المذكور في المادة 4 أعلاه حلوله محل حقوق المشتري فيما يخص ديونه على المتعامل في الترقية العقارية في حدود مصاريفه الحقيقية. ويحتفظ المشتري في هذه الحالة بالحقوق التي تخولها إياه أحكام المادتين 16 و 17 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 7: يمكن الصندوق أن يوافق على جدول دفع للمنخرط بعد تعويض المشترين القسط المضمون.

إلا أن الجدول المذكور أعلاه، الذي لا يمكن أن تزيد مدّته على خمس (5) سنوات، يمكن أن يوافق عليه إذا:

1 - كان فشل المنخرط خارجا عن إرادته وكان بسبب حدوث فعل غير متوقع ولا يمكن تجاوزه،

2 - وجود ضمانات حقيقية أو قيم تتعلّق بالذّمة الماليّة من شأن تحقيقها إحداث ضرر أكيد لا يمكن تداركه ويخلّ باستمرار نشاطه.

# الغصل الثّاني التّنظيم والعمل

المادة 8: يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود زيادة على ذلك بجمعية عامة.

المادّة 9: يزود الصندوق بلجنة للضمان زيادة على أجهزة الإدارة والتسيير المذكورة في المادّة 8 الساّبقة.

المادّة 10: يتكوّن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادّة 8 أعلاه من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء ينتخبون من ضمن المنخرطين في جمعيّة عامّة.

يحضر المدير العام في أعمال المجلس حضورا استشاريًا.

المادة 11: إذا حدث مانع لعضو من أعضاء مجلس الإدارة يُستخلف بعضو أض للفترة الباقية من

مدّة العضويّة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه.

المادّة 12: يتمتّع مجلس الإدارة بكل السلطات في مجال الإدارة، ولا سيما فيما يأتي:

- تحديد برنامج نشاط الصّندوق،
- تنظيم الصندوق وإحداث ممثلياته الجهوية،
  - المصادقة على النظام الدّاخليّ للصندوق،
    - المصادقة على الميزانية التّقديريّة،
- الموافقة على الحصائل وحسابات النتائج وتخصيصها،
- تحديد الشّروط والكيفيّات العامّة لاكتتاب تأمين لدى المنّندوق،
- المصادقة على القواعد العامّة لاستعمال الأموال الجائز التّصرّف فيها وتوظيف الأموال الاحتياطيّة،
- الشّروط العامّة لإبرام الصنّفقات والعقود والاتنّفاقات والاتنّفاقيّات وكلّ المعاملات والالتزامات المتّصلة بالصنّدوق،
- المسائل المتعلّقة بالقانون الأساسيّ وشروط توظيف المستخدمين ودفع مرتباتهم وتكوينهم،
  - تشكيل لجنة الضّمان وقواعد عملها،
    - قبول الهبات والوصايا،

وبصفة عامّة، كلّ المسائل الّتي يعرضها عليه المدير العامّ.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أو يشرك في اجتماعاته كلّ شخص يمكنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءته.

المادة 13: تخضع لموافقة السلطة الوصية شروط منح الضمانات المطلوبة من المتعاملين في الترقية العقارية المؤمنين وكيفياتها ومبالغها كما هو منصوص عليها في المادة 3 أعلاه

المادّة 14: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه أربع (4) مرّات

على الأقلّ في السّنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلّما اقتضت مصلحة الصنّدوق ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي ( -2 - ) أعضائه على الأقلّ.

المادّة 15: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثاثي ( 2 - 3 ) أعضائه على الأقلّ وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع آخر خلال الثّمانية (8) أيّام الموالية، ويتداول المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ القرارات بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجّل في سجلٌ خاصٌ يوقّعه الرّئيس وكاتب الجلسة.

المادّة 16: يقدّم رئيس مجلس الإدارة إلى الوزير الوصيّ عرضا عن مجموع نشاطات الصنّندوق.

المَادَّة 17: يعين المدير العام للصندوق بقرار من الوزير المكلّف بالسكن.

وتنهى مهامّه بالطّريقة نفسها.

المادّة 18: زيادة على السلطات الّتي يمكن أن يخوّلها إيّاه مجلس الإدارة، يتولّى المدير العامّ للصندوق ما يأتي:

- يسهر على تحقيق أهداف الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

- يمثل الصندوق أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنيّة،

- يعد مشروع النّظام الدّاخليّ ويعرضه على مجلس الإدارة،

- يبرم عقود القروض ويأمر بصرف النفقات،

- يوقع العقود والاتفاقات الّتي تربط الصندوق بالمنخرطين فيه وبالمتعاملين في الترقية العقارية وبالغير،

يعد الميزانية التقديرية والحصائل وحسابات
 النتائج ويعرضها على مجلس الإدارة،

- يسهر على سير المصالح ويمارس السلطة السلّمية على كلّ المستخدمين ويعيّن المستخدمين ويعزلهم حسب الشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما،

- يقدَّم في آخر كلّ سنة ماليّة تقريرا عن نشاط الصنّدوق مرفقاً بالحصائل وحسابات النّتائج ويرسله إلى السلطة الوصيّة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه والاستماع إلى الجمعيّة العامّة للمنخرطين.

المادّة 19: تكلّف لجنة الضّمان المذكورة في المادّة 9 أعلاه بما يأتي:

- تتّخذ قرار منح ضمان الصندوق بعد دراسة الوثائق بما يطابق القواعد العامّة والشروط الّتي حدّدها مجلس الإدارة،
- تحدّد شروط الضّمانات الّتي يغطّيها الصّندوق أو الواجب دفعها له وكيفيّات تنفيذها وتحقيقها.

المادّة 20: تتكرّن لجنة الضّمان من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء ويرأسها المدير العام للصنّدوق أو ممثّله المؤهّل قانونا.

يحدُّد مجلس إدارة الصندوق تشكيلة لجنة الضمان وقواعد عملها.

المادة 21: لا يجوز أن يكون عضوا في لجنة الضمان:

- 1 -- المتعاملون في التهيئة العقارية سواء كانوا
   أعضاء في الصندوق أو لم يكونوا أعضاء فيه،
- 2 أولياء وأقارب المتعاملين في الترقية العقارية أو أولياء وأقارب المنخرطين في الصندوق حتى الدرجة الرابعة،
- 3 القائمون بالإدارة وأعضاء هيئة التسيير ومجلس المراقبة أو أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء هيئة التسيير أو مجلس مراقبة شركات الترقية العقارية، وأصولهم وفروعهم،
- 4 الأشخاص أو أزواج الأشخاص الذين يتقاضون
   من المتعاملين في الترقية العقارية أجرا أو مرتبا
   مقابل أيّ نشاط كان

المادّة 22: قرارات مجلس الضّمان نهائيّة.

إلا أنّه يمكن كلّ متعامل في التّرقية العقاريّة غير راض بقرار مجلس الضّمان، أن يقدّم مرّة ثانية أمام هذا المجلس طلبا مدعومًا بكلّ المعلومات أو العناصر الإضافيّة الّتي من شأنها تغيير القرار الّذي اتّخذته هذه اللّجنة.

المادّة 23: تتكوّن الجمعيّة العامّة المذكورة في المادّة 8 أعلاه من كلّ المنخرطين بمفهوم أحكام المادّة 4 أعلاه ويرأس هذه اللّجنة أحد أعضائها.

تعد اللّجنة النّظام الدّاخلي الّذي يجب أن يكون مطابقا للنّظام الدّاخليّ للصنّدوق، وتصادق عليه.

تجتمع الجمعيّة العامّة للمنخرطين مرّة واحدة في السننة على الأقلّ في دورة عادية.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على اقتراح من رئيسها أو ثلثي  $\left( -\frac{2}{3} \right)$  أعضائها.

يحدّد النّظام الدّاخليّ للصندوق القواعد الّتي تحكم العلاقات بين الجمعيّة العامّة للمنخرطين وأجهزة تسيير الصندوق وإدارته.

المادّة 24: تقوم الجمعيّة العامّة للمنخرطين بما يأتي:

- تحدّد شروط أهليّة انتخاب ممثّليها في مجلس إدارة الصندوق وتقوم بانتخابهم،

- تطلع على التقرير السنوي لنشاطات الصندوق الذي يعدّه مديره العام وتقدّم لهذا الأخير ملاحظاتها،

- تبدي كلٌ رأي أو اقتراح من شأنه أن يشجّع تنمية الترقية العقارية ويحسن قواعد تسيير الصندوق وإدارته ويحافظ على سمعة المهنة،

- تعيّن مخافظ المسابات.

الفصيل الثالث أحكام ماليّة

المادّة 25: تمسك محاسبة الصّندوق حسب الشّكلالتّجاريّ.

المادّة 26: تتكوّن موارد الصّندوق ممّا يأتي :

- حقوق الانخراط والاشتراكات الّتي يدفعها المتعاملون في التّرقية العقاريّة،
- الحقوق الّتي يدفعها المنخرطون بعنوان الضّمان المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه،
  - الإيرادات المالية للودائع والتوظيفات،
- التّحصيلات الماليّة النّاجمة عن تحقيق تأمينات عينيّة للمنخرطين العاجزين عن الوفاء،
  - الفوائد المستحقّة على الدّفعات المؤجّلة،
    - الهبات والوصايا،
    - كلّ الموارد الأخرى المحتملة.

يمكن أن يلجأ الصندوق عند الحاجة إلى تسهيلات بنكية لتغطية حاجات الخزينة.

ويمكن أن تستفيد هذه التسهيلات كلّما دعت الحاجة، بناء على طلب مجلس الإدارة وبموافقة صريحة من الخزينة العامّة، من ضمان الدّولة المنصوص عليه في المادّة 131 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 01 المؤرّخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 27 : تتكوّن نفقات الصندوق ممّا يأتي :

- أعباء سير الصندوق والخدمات المنجزة لحسابه،
  - كلُّ نفقة أخرى تدخل في إطار غرضه.

## الفصل الرّابع أحكام انتقاليّة

المادّة 28: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير السكن انتقاليًا ولمدّة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

يمكن أن تمدّ أو تقلّص هذه الفترة الانتقاليّة مدّة أقصاها سنتان (2) بقرار من الوزير المكلّف بالسكن.

المادّة 29 : يتكوّن مجلس الإدارة المذكور أعلاه

- ممثّل عن الوزير المكلّف بالسكن، رئيسا،
  - ممثّل عن الوزير المكلّف بالماليّة،
  - متعاملين (2) في التّرقية العقاريّة،

- ممثّلين (2) للفرع المختصّ في الغرفة الوطنيّة للتّجارة،
  - ممثّل عن جمعيّة المشترين إن وجدت.

يحضر المدير العام للصندوق أشغال المجلس حضورااستشارياً

المادّة 30: تمنع الخزينة الصنّدوق تسبيقا واجب التّسديد.

المَادّة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

#### أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 407 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الغام المصفاة وعند الفروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنية بالجملة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّجارة، ووزير الطّاقة والمناجم، ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلّق بتحديد أسعار الطّاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 196شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- ويمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرِّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السَّلم والخدمات الاستراتيجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 05 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النّفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة بالجملة،

- وبعد الأطلاع على رأي مجلس المنافسة،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يحدّد سعر بيع النّفط الخام، عند دخوله المصفاة، المخميص للسوق الوطنيّة بمبلغ 7.959,17 دج/ للطّن الواحد.

المادّة 2: تحدّد أسعار المنتوجات المكرّرة، عند خروجها من المصفاة، المخصصة للسّوق الوطنيّة كما تحدد حدود ربح توزيعها بالجملة حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وهذه الأسعار وحدود الربح محسوبة من غير الرّسوم،

المادّة 3: تطبّق أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1997.

المادّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرَّسْميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997:

أحمد أويحيى

#### الملمق

أسعار بيع المنتوجات البتروليّة المكرّرة المفصّصة للسّوق الوطنيّة عند خروجها من المصفاة وحدود ربح توزيعها بالجملة :

المنتوجات	السّعر عند الخروج من معامل التّكرير (دج/ ط.م) بدون رسوم	حدود توزیع الربع بالجملة (دج / ط.م) بدون رسوم
- البوتان	2.362	4.790
-البروبان	2.362	3.775
- غاز البروبان المميّع سائبا	2.362	1.934
- غاز البروبان المميع وقودا	2.362	2.800
- بنزین ممتاز بنزین ممتاز	11.232	1.300
- بنزین عاد عاد عاد	11.232	1.365
- غاز أويل	8.839	1.377
- <b>فيول ثقيل</b>	8.358	994

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 408 مؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تمديد أسعار المنتوجات البتروليّة وحدّ ربح تكرير البترول الغام.

#### إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّجارة، ووزير الطّاقة والمناجم، ووزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 68 413 المؤرَّخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلّق بتحديد أسعار الطَّاقة والوقود،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلَّق بالمنافسة، لاسيَّما المادَّة 5 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرَّخ في 19 المعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجيّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 06 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتضمّن تحديد أسعار المنتوجات البتروليّة وحدّ ربح تكرير البترول الخام،
  - وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

## يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية كما يأتى :

سعر البيع نمي مصطّة إلتّوزيع (دج)	ل السّائب (دج) إلى المستهلكين و/أو المستعملين	سعر البيع علم	وحد <b>ة</b> الكيل	المنتوجات
2000,00 1800,00 700,00 — 1125,00	1935,00 1735,00 611,00 4,30 1070,00 956,00	1925,00 1725,00 610,00  1060,00	هکتولتر هکتولتر هکتولتر کیلوغرام هکتولتر هکتولتر	البنزين الممتاز

المادّة 2 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميّعة والموضّبة كما يأتي :

سعر البيع للمستعملين (دج)	سعر البيع لتجّار التّجزئة (دج)	سعر الفروج من مركز تعبئة البراميل أو المفزن الوسيط (دج)	وحدة الكيل	العناوين
135,00	125,00	120,00	حمولة 13 كغ	غاز البوتان
	268,00	258,00	حمولة 35 كغ	غاز البروبان

المادة 3: تشمل الأسعار المحدّدة في المادّتين الأولى و2 من هذا المرسوم، جميع الرسوم وتطبّق ابتداء من 14 رجب عام 1418 الموافق 15 نوفمبر سنة 1997.

المادة 4: يحدد حد الربح لتكرير البترول الخام المسلّم لمختلف مصافي التكرير الوطنيّة بمبلغ 345,00 دج / للطّن الواحد بدون رسوم.

المادّة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

احمد اویحیی

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 409 مؤرَّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نسب الإيجار الّتي. تطبق علي المحال ذات الاستعمال الرّئيسي في السكن الّتي تملكها الدّولة والمجماعات المحلّية والمؤسسات والهيئات التّابعة لها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 94 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلّق بنظام الإيجار المطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال السكني المبنية من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988، لا سيّما المادّة 154 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن تنظيم العلاقات بين المؤجّر والمستأجر لمحلّ معد للسّكن وتابع لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالملكيّة المشتركة وتسيير العقارات الجماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيّات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحّة أو لصالح الخدمة وشروط قابليّة منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 89 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد القواعد الّتي تضبط الإيجار المطبّق على المساكن والمحلاّت الّتي تملكها الدّولة والجماعات المجلّية والمؤسسّسات والهيئات التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 91 - 147 المؤرّخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 84 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 الذي يحدّد شروط تخصيص المساكن التي تموّلها الخزينة العموميّة بمواردها أو تضمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السلّع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 60 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمتضمّن تحيين نسب الإيجار الّتي تطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السّكن، الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسسّسات والهيئات التّابعة لها،

- وبعد الاطّلاع على رأى مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ترفع بمعدّل خمسة عشر في المائة ( 15 ٪) نسب الإيجار المطبّقة على المحالّ ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السّكن الّتي تملكها الدّولة والمجماعات المحلّيّة والمؤسسّسات والهيئات التّابعة لها.

المادة 2: تطبق الزيادة المحددة في المادة الأولى أعلاه على الإيجار المعمول به حاليًا ويسري مفعولها ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1997.

المَادَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أريحيي

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الشوون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشُّؤون الاقتصاديَّة والماليَّة الدُوليَّة.

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشرّؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 97 - 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يوثيو سنة 1997 والمتضمَّن التَّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد رشيد بلادهان، مديرا للشّؤون الاقتصاديّة والماليّة الدّوليّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## ُ يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بلادهان، مدير الشون الاقتصادية والمالية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المَادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

أحمد عطَّاف

قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصال والإعلام.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيِّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد عبد العزيز سبع، مديرا للتّصال والإعلام بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد عبد العزيز سبع، مدير الاتصال والإعلام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف ———★———

قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمنُ تقويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين.

## إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشرّون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد لحسن قائد سليمان، مديرا للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد لحسن قائد سليمان، مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف ★\_\_\_\_\_

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون السّياسية الدّولية.

#### إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسهبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمتنصى المرسوم التنفيذي رقم 97 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المورّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد نور الدين عيادي، مديرا للشّؤون السيّاسيّة الدّوليّة بوزارة الشّؤون الفارحيّة،

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد نور الدّين عيادي، مدير الشّؤون السّياسيّة الدّوليّة، الإمضاء في حدوف صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المَادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

<del>\*</del>

أحمد عطَّاف

قرار مؤرَّغ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشوون الاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة والعلميّة والتّقنيّة الدّوليّة.

## إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشوّون الفارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد توفيق عبادة، مديرا

للشّؤون الاجتماعية والثّقافية والإنسانية والعلمية والتّقنية الدّولية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد توفيق عبادة، مدير الشوون الاجتماعية والتقافية والإنسانية والعلمية والتقنية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف

قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير التَّعاون مع المؤسسات الأوروبيّة.

## إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد تفياني، مديرا للتّعاون مع المؤسسات الأوروبيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## َ يقرر ما يأتي :

المَادَة الأولى : يفوض إلى السنيد محمد تفياني، مدير التعاون مع المؤسسات الأوروبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الفارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف

قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمنَّن تقويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الوسطى والشَّرقيَّة.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة

1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت هنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الرّحمن بن مختار، مديرا لبلدان أوروبا الوسطى والشّرقيّة بوزارة الشرّون الخارجيّة،

## یقرد ما یاتی :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن مختار، مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحد عطّاف \_\_\_\_\_\_

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمنن تفويض الإمضاء إلى مدير أوروبا الغربية

## إنٌ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشرّون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد اللّه لواري، مديرا لأوروبا الغربيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## يقرر ما يأتي :

المَادَة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الله لواري، مدير أوروبا الغربيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف \_\_\_\_\_

قرارات مؤرَّخة في 4 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، تتضمن تقويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

## إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشرّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد العربي لطرش، ناتب مدير العلاقات مع وسائل الإعلام بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد العربي لطرش، نائب مدير العلاقات مع وسائل الإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المَادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

## إن وزير الشّؤون المارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشرّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمر تعيين السيد لزهر سوالم، نائب مدير للشوون الإنسانية وحقوق الإنسان بوزارة الشون الخارجية،

## يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد لزهر سوالم، نائب مدير الشّؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف

## إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 96 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشرّون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء المكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الغنى عمارة، تائب

مدير للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الغني عمارة، نائب مدير المالية المزائرية المقيمة بالخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف

## إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المشرّون الخارجيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 97 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد لوناس مقرمان، نائب مدير لمنظمة الوحدة الإفريقيّة والمنظمات الجهويّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

المادّة الأولى : يفوض إلى السنيد لوناس مقرمان، نائب مدير منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الجهويّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات

المَادَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السَّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف

## إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدَّد تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشَّوُون الخارجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمرّن تعيين السيّد بكير بعمارة، نائب مدير للموظّفين الإداريّين والتّقنيّين بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

## يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيّد بكير بعمارة، نائب مدير الموظفين الإداريّين والتّقنيّين، الإمضاء في

حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

## وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 30 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 2 أكتوبر سنة 1997، يحدُّد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات.

## إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 96 06 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بتأمين القرض عند التصدير، لا سيّما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّغ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 235 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطّاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيّاته، لا سيّما المادّة 4

المادة الأولى: عملا بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مستويات منح الضمانات المرتبطة بالأخطار المؤمن عليها لحساب الدولة.

المادّة 2: تتّخذ مقررات منح الضّمانات طبقا للشّروط وضمن الحدود الآتية:

1 - عقود التصدير ذات مدة تقل عن 12
 شهرا أو تساويها:

1 - 1 - من طرف الشركة، بالنسبة لعقود التصدير ذات مبلغ يقل عن عشرين مليون دينار ( 20.000.000 دج ) أويساويها،

1-2-a من طرف اللّجنة، بالنّسبة للعقود ذات مبلغ يفوق عشرين مليون دينار ( 20.000.000 دج ) ويقلٌ عن مائتي مليون دينار ( 200.000.000 دج ) أويساويها،

1 - 3 - من طرف وزير الماليّة، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000)

2 - عقود التصدير ذات مدّة تقوق 12 شهرا:

2 - 1 - من طرف اللّجنة، بالنّسبة للعقود ذات مبلغ يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) أويساويها،

2 - 2 - من طرف وزير الماليّة ا بالنّسبة للعقود ذات مبلغ يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 2 أكتوبر سنة 1997.

عبد الكريم حرشاوي

مقرّر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحرّاش ص ب 185 - 16200 المرّاش.

## إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمَّن قانون الجمارك، المعدَّل والمتمَّم، لا سيَّما الموادَّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد شروط وضع المؤسّسات الصنّناعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

## يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يوضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، معمل تكرير البترول بالجزائر، الكائن بسيدي أرسين ص ب 185 الحراش 16200 والذي مقرة الاجتماعيّ بحسين داي، 132 شارع طرابلس – الجزائر العاصمة.

المادة 2: يجب على مستغل معمل تكرير البترول بالجزائر أن يلتزم بما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة المحمركيّة، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 من قانون المحمارك المذكور أعلاه،
- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، المحدّة بمقرّرات المدير العام للجمارك،
- أن يقدّم لإدارة الجمارك، في أجل سنة واحدة محاضر المعايرة، النّتي يحرّرها الدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة، الخاصّة بخزّانات إيداع المنتوجات والقنوات ومراقبة أدوات القياس العمليّة.

المادة 3: يتحمل مستغل معمل تكرير البترول بالجزائر الخاضع لنظام المصنع مصاريف ممارسة النشاط.

المَادَة 4 : يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بالجزائر - غرب، ورئيس مفتشية أقسام الجمارك بالجزائر - خارجية، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المَادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف

<del>\_\_\_\_</del>

مترر مؤرِّخ ني 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوَّل اكتربر سنة 1997، يضع تمت للراقبة الممركية معمل تكرير البترول بارزيو، طريق تليلات من ب 37 - 31200 أرزيو،

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدّد شروط وضع المؤسسات الصناعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

## يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يوضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، معمل تكرير البترول بأرزيو، الكائن بطريق تليلات ص ب 37 – 31200

أرزيو، والّذي مقرّه الاجتماعيّ بحسين داي، 132 شارع طرابلس - الجزائر.

المادّة 2: يوضع المصنع المذكور في المادّة الأولى أعلاه، تحت المراقبة الجمركيّة الدّائمة، ويخصص لاستقبال زيوت البترول الخامة، والخام المخفّض من البترول والمعادن الزّفتيّة والمحروقات الغازيّة الأخرى قصد معالجتها أو تكريرها.

المادة 3: يجب على مستغل معمل تكرير البترول بأرزيو أن يلتزم بما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة المحمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون المحمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصنّناعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، المحدّدة بمقرّرات المدير العامّ للجمارك،

- أن يقدم لإدارة الجمارك، في أجل سنة واحدة محاضر المعايرة، الّتي يحرّرها الدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة، الخاصّة بخزّانات إيداع المنتوجات والقنوات ومراقبة أدوات القياس العمليّة.

المادّة 4: يتحمّل مستغل معمل تكرير البترول بأرزيو الخاضع لنظام المصنع، مصاريف ممارسة النّشاط.

المادّة 5: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بوهران ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بأرزيو، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر

المادّة 6: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

نظام رقم 97 - 02 مؤرَّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997، يتعلَّق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محرّم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 17 شوَّال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمَّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيِّ المؤرِّخ في 18 ذي الحجِّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمرُّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في بمجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى النّظام رقم 92 - 05 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992

والمتعلّق بالشّروط الّتي يجب أن تتوفّر في مؤسّسي ومسيّري وممثّلي البنوك والمؤسسات الماليّة،

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة ماليّة أجنبيّة،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1997،

يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى: يحدّد هذا النّظام شروط إقامة شبكة البنوك والمؤسّسات الماليّة.

المادّة 2: يمكن البنوك والمؤسسّات الماليّة أن تشرع في فتح وتغيير وتحويل أو غلق الشبابيك بدون ترخيص مسبق من بنك الجزائر.

المادة 3: يجب أن يطلع بنك الجزائر، ابتداء من تاريخ صدور هذا النظام، على مشروع فتح شباك بنك أو مؤسسة مالية بشهرين على الأقل قبل الإنجاز الفعلي لهذه العملية.

ويجب أن يبلّغ بنك الجزائر، أيضا، بأيّ تغيّير أو تحويل أو غلق شباّك بنك أو مؤسّسة ماليّة وهذا شهراً على الأقلّ قبل الشروع هي هذه العمليّة.

المادة 4: يعتبر شباك ، في مفهوم هذا النظام، كلّ مبنى أو محلّ مهيىء، مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزّبائن والّتي تمّ بسببها الحصول على الاعتماد.

المادة 5: تدرج شبابيك البنوك والمؤسسّسات المالية ضمن صنفين هما : الشبابيك الدّائمة والشّبابيك غير الدّائمة.

تعتبر الشّبابيك الدّائمة ذلك الصّنف من الشّبابيك المقتوحة للجمهور لمدّة خمسة (5) أيّام على الأقل في الأسبوع طيلة السّنة المدنيّة وفقا لقواعد المهنة.

تعتبر "الشّبابيك غير الدّائمة" ذلك الصّنف من الشّبابيك الّتي يتمّ إعلام الجمهور فيهابانتظام عن شروط سيرها، لا سيّما فترات وأيّام فتحها بالنسبة لعمليّات ظرفيّة ومحددة.

المادّة 6: تكون الشّبابيك المذكورة في المادّة 5 أعلاه إمّا ذات "صلاحيّات عامّة" أو "صلاحيّات محدودة".

تكون للشبابيك "صلاحيّات عامّة" عندما تتعامل مع الزّبائن في كلّ العمليّات المصرفيّة المسموح بها في إطار التّشريع والتّنظيم المصرفيّين الجاري بهما العمل.

تكون للشبابيك "صلاحيّات محدودة" عندما لا يمكنها أن تتعامل مع الزّبائن إلاّ في بعض العمليّات المصرفيّة المسموح بها.

المادة 7: يقصد بكلمة "فتح" إقامة شباك جديد.

يجب أن يبرز التصريح بفتح شبّاك بنك أو مؤسسة ماليّة على الخصوص ما يأتي:

- المعلومات المتعلّقة بطبيعة العمليّات المصرفيّة ، المرتقبة،
- شروط سير الشباك وتحديد القيود المحتملة المفروضة على نظام استغلاله،
- إدراج الشباك ضمن أحد الصنفين المذكورين في المادة 5 أعلاه، ومن ضمن ذلك الصلاحيات المحددة في المادة 6 أعلاه،

- عدد الموظفين المرتقبين ومؤهلاتهم،

- كلّ معلومة أو تحليل من نوع اقتصاديّ أو ماليّ يتعلّق بفتح الشّبّاك.

المادّة 8: يقصد بكلمةتّغيير، التّحوّل الّذي يحدث في الصّنف أو في صلاحيّات الشّباك.

يجب أن يتضمّن التّصريح بتغيير الشّبّاك عناصر التّعديلات المرتقبة بالنّسبة للتّصريح الأوّل.

المَادَة 9: يقصد بكلمة تُحويل، تغيير مقرّ شبّاك دون أيّ تعديل يخصّ الصّنف أو الصّلاحيّات.

المادّة 10: يجب على البنوك والمؤسسات الماليّة أن ترسل إلى بنك الجزائر في تاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة، كشفا لشبكتها تحدّد فيه صنف كلّ شباك.

المادّة 11: توضّع أحكام المادّتين 7 و8 أعلاه بتعليمة يصدرها بنك الجزائر.

المادّة 12: يقوم بنك الجزائر، لاحقا، بمراقبة تطبيق شروط إقامة المشبكة المذكورة في المادّتين 7 و8 أعلاه.

المادّة 13: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997.

عبد الوهاب كرمان

## الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 1997

لأصول :	المبالغ ( دج )
– الذَّهب	1.052.834.498,14
- أموال بالعملة الصّعبة	323.802.932.084,06
- حقوق السّحب الخاصّة	1.483.105.358,14
- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	556.034.907,32
- المساهمات وتوظيف الأموال	28.088.893.094,97
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	81.440.261.009,49
- الدّيون المترتّبة على الدّولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ ني1962/12/31)	0,00
- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة ( المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1990/4/14 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993	94.765.848.330,12
- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم	34.703.040.000,12
90 – 10 المَّوْرُخ في 14/4/1990)	42.812.363.619,97
- حسابات الصكوك البريديّة	4.318.715.248,73
– السندات المقتطعة ثانية :	
* العموميَّة	62.500.000.000,00
*الخاصّة	87.906.295.254,66
-المعاشات:	
* العموميّة	0,00
* الفاصّة	85.682.000.000,00
– تسبيقات واعتمادات في العسابات الجارية	14.546.252.523,80
–حسابات للتّحصيل	3.364.824.079,79
- تجميدات صافية	2.819.979.778,74
- فصول أخرى في الأصول	157.954.360.118,10
المجموع غمسوم :	993.094.699.906,03
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	040 045 007 770 20
- الالتزامات الخارجيّة	316.815.867.770,30
- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	230.576.221.608,86 41.072.869,97
" " 11 m m 1 x 2 x 11 11 VI 112	10.393.221.296,64
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	0,00
2011   2011   1011   111   111	10.476.133.177,89
u <b>'</b> ' u	40.000.000,00
111 - 11	846.000.000,00
ストングレー	0,00
	423.906.183.182,37
	993.094.699.906,03
	/B

	1007 7 1 21 1 7 1 1
المبالغ ( دج )	الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 1997
	الأحبول :
1.052.834.498,14	– الذّهب
332.979.068.264,25	- أموال بالعملة الصعبة
220.440,93	– حقوق السّحب الخاصّة
1.588.682.443,08	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
28.854.057.105,51	- المساهمات وتوظيف الأموال
79.576.770.032,59	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
94.765.848.330,12	- الدِّيون المترتبة على الخزينة للعموميّة ( المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1990/4/14) والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993
	- المساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم
40.658.043.090,48	90 – 10 الْكُورُخُ فِي 14/4/1990)
8.917.513.682,99	- حسابات المنكوك البريديّة
	- السّندات المقتطعة ثانية :
62.500.000.000,00	* العموميّة
88.696.898.838,27	*الخاصّة
	المعاشات :
0,00	* العموميّة
70.500.000.000.,00	* الخاصّة
13.287.790.470,28	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.074.169.800,20	-حسابات للتّحصيل
2.843.677.343,14	– تجمیدات صافیة
150.966.484.512,94	- فصول أخرى في الأصول
981.262.058.852,92	المجموع
040 054 004 400 70	المتصبوم :
316.354.264.462,70	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
211.455.779.027,20	-الالتزامات الفارجيّة
41.459.870,58	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
10.393.221.296,64	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- المساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
9.102.159.635,60	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	- الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	- الأرصدة
433.029.174.560,20	و فصول أخرى في الخصوم
981.262.058.852,92	المجموع

1,017.517.984.281,16

#### الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 1997 المبالغ ( دج ) الأمنول: 1.052.989.893,14 – أموال بالعملة الصُّعية..... 341.418.318.601,58 - حقوق السّحب الخاصّة ...... 34.576.817,87 - الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع ..... 211.632.038,23 - المساهمات وتوظيف الأموال..... 39.929.782.527.71 - الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة ..... 79.644.466.784,83 - الدّيون المترتّبة على الدّولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) ... 0,00 - الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة ( المادّة 213 من المقانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 1990/4/14) ......المؤرِّخ في 164.377.175.063,12 .... - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 0,00 الْمُؤرِّخ في 10/4/14)..... - حسابات الصكوك البريديّة...... 5.732.906.605,57 - السّندات المقتطعة ثانية : \* العموميّة.....\* 62.500.000.000,00 93.423.438.731,26 - المعاشات : \* العموميّة.....\* 0.00 \* الخاصَّة..... 63.000.000.000.00 - تسبيقات واعتمادات في العسابات الجارية ..... 89.379.650,78 –حسابات للتّحميل..... 5.265.769.662,5% -تجميدات صافية..... 2.872.778.766,45 147.400.626.045,45 1,017.517.984.281,16 المجموع المصوم: - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة..... 319.988.378.332,45 -الالتزامات الخارجيّة..... 211.180.438..655,02 - الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع ..... 180.822.632,44 - مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة..... 10.393.221.296,64 - العساب الجارى الدّائن للغزينة العموميّة ..... 44.693.074.572,90 - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة...... 15.831.704.517.57 – الرّأسمال...... 40.000.000,00 - الاغتياطات..... 846.000.000,00 0.00 414.364.344.274,14

المموع